بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى
ما يلازمه في الذهن والاختفاء في حصول اعتبار
قيد الحيثية في حدود هذه الدلالة فيكون
معنى التعريف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه
من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال
بالوضع للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو
التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير
الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتأمل

الصادق قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او
فيه نظر لان الظاهر ان يرجع الضمائر الى المعنى الاول
اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او للمزوم
فيلزم ان يكون المعنى المتضمن للكل هو الجزء
مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او
لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء
له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون
ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر
ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم و
ما ذكرنا قوله لاحاجة اليه بل يكفي مطلق
اللزوم ذهنيا او خارجيا قوله فان اللزوم
الذهني الخ مستدرك اذ لا دخل له في
منع المذكور وانما السنة قوله واللزوم

Copyright © King Saud University